

الحمد لله



المؤسسة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 207

تاریخ القراءة: 11 ديسمبر 2015

قرار



بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 207 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار المؤسسة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق

بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 12 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها السحب الفوري للعرض التجاري "16 fois".

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1952 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 19 نوفمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 12 نوفمبر 2015 بمعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 256 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "16 fois" مكنت من خلاله مشتركيها من تضييف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين وانتهت الى طلب إلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 (جديدة) من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "16 fois" مكنت من خلاله مشتركيها من تضييف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين وتمسكت بأن تركيز خصيمتها على عدد الدقائق ولا على التعرفة المطبقة في هذا العرض فيه مخالفة للشرط الذي أدبت الهيئة على التصيص عليه ضمن قراراتها القاضية بالموافقة على تسويق العروض التجارية والمتمثل في إلزامية التصيص صراحة على الخصائص الجوهرية للعرض في كل الوسائل الإشهارية بكل وضوح ودون نقاش وأضافت أن التعرفة المطبقة على العرض والمقدرة بـ 22 مليم تتساوى مع التعرفة الدنيا المحددة بمقتضى قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب ادعائهما أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم.



وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عدد 11643 دد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض 16 مرة.

وحيث أكدت "اتصالات تونس" في ردتها على مطلب التدابير الوقتية أن الأمر تعلق بتسويق العرض القار ع\_104 عدد الصادر بتاريخ 30 أفريل 2015 وأضافت أنها قامت بتسويق العرض المذكور وفق تسمية تجارية مختلفة "16 مرة" لأسباب تسويقية بحثة وبهدف تسيط البيوعات على كامل تراب الجمهورية وأشارت إلى أن الوثيقة الإشهارية موضوع محضر المعاينة سند الدعوى والمنشورة على موقعها الرسمي تتضمن جملة الخصائص الجوهرية للعرض كما ذكرت بأن العرض المتظلم منه موجه لحرفائها الجدد في شبكة الهاتف الجوال المسبق الدفع، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لأنه انبى على أساس غير سليمة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقتية الالزمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للترتيبات المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر ع\_3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة ع\_104 عدد المؤرخ في 30 أفريل 2015 على أن يتم احترام الشروط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 وخاصة تلك المتعلقة بمدى الهيئة بالإنجازات الفعلية للعرض شهرياً.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين لهذه الأخيرة انطلاقاً من إمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلباً على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلباً على المنافسة بين المتدخلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل "اتصالات تونس" للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهرياً رغم مطالبته بذلك بموجب القرار عدد 54 المشار إليه أعلاه يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمتطلبات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تسبب للعارضية، تعييناً على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.



وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أورييدو تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحري بالقبول.

وحيث اتجه تفريعا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الرامي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمي "16 fois".

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمي "16 fois" وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 256.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
بضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات